



Distr.: General
14 March 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والأربعون

بون، ١٦-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

موجز

تقدم هذه الوثيقة في المقام الأول معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وتقدم سيناريوهاً تنظيمياً وعناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين؛
- (ب) فترات الدورات المقبلة. عند مناقشة خطط الدورات المقبلة، ينبغي أيضاً مراعاة الآثار المترتبة في العملية الحكومية الدولية على دخول اتفاق باريس حيز النفاذ وعلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بما في ذلك مدى تواتر الدورات وتنظيمها. وتُلتمس إرشادات من الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بتواريخ فترات الدورات عام ٢٠٢١؛
- (ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما يشمل جدولاً زمنياً إرشادياً لعشر سنوات وإشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03964(A)



* 1 6 0 3 9 6 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة
٣	٢-١ ألف - الولاية
٣	٣ باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
		الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل
٤	١٧-٤ بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	٥-٤ ألف - مقدمة
٤	٧-٦ باء - الأعمال التحضيرية للدورات
٥	١٢-٨ جيم - تنظيم الدورات
٦	١٥-١٣ دال - الجزء الرفيع المستوى
٧	١٧-١٦ هاء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين
٧	٢٢-١٨ ثالثاً - فترات الدورات المقبلة
		ألف - فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
٧	٢٠-١٨ اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٨	٢٢-٢١ باء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
٨	٤٥-٢٣ رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية
		ألف - آثار تغيير تواتر دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
		اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من جولة كل سنة إلى جولة كل
١٠	٣٥-٢٨ سنتين
١٣	٤٥-٣٦ باء - المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

المرفقات

٢٣	العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف
		العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
٢٦	اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو على أن مهام الأمانة تشمل، في جملة أمور، اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين بموجب الاتفاقية، وتقديم ما تحتاجه من خدمات. ومن أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة دورياً بإرشادات من الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- وتستند هذه الوثيقة إلى الولايات السابقة والوثائق التي أعدت بناءً على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١) بشأن ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- تُدعى الهيئة الفرعية إلى اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) تقديم المشورة أو التوصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تنظيم أعمالهما أثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٦، الذي سيعقد في مراكش، بالمغرب، فضلاً عن المشورة والإرشادات إلى مكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والرئاسة الجديدة والأمانة بشأن تخطيط الدورات؛

(ب) تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداولي الأعمال المؤقتين للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) تقديم توصية بشأن مواعيد فترات الدورات عام ٢٠٢١ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين؛

(د) تبادل الآراء وتقديم الإرشادات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك من خلال النظر في تحديث للمعلومات بشأن مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب وتقديم إرشادات بشأن سبل زيادة تعزيز إشراكها.

(١) FCCC/SBI/2013/4، FCCC/SBI/2014/6، FCCC/SBI/2014/11، FCCC/SBI/2014/12، و FCCC/SBI/2015/2.

ثانياً- الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف- مقدمة

٤- سيُعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٦ في مراكش في الفترة من يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٢). ومن المتوقع أن يشمل مؤتمر مراكش دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) خلال الأسبوعين اللذين تستغرقهما فترة الدورات. وسيشمل المؤتمر أيضاً جزءاً رفيع المستوى مشتركاً بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، خلال الأسبوع الثاني، للاستماع إلى البيانات الوطنية وبيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ولن تعتمد أي مقررات في الجلسات المشتركة.

٥- وسيستفيد مؤتمر مراكش من الإنجاز التاريخي لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥، المعقود في باريس. وسيشكل المؤتمر خطوة هامة نحو تنفيذ اتفاق باريس وكذا نحو مواصلة تنفيذ ولايات وأنشطة أخرى في إطار مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وفريق اتفاق باريس.

باء- الأعمال التحضيرية للدورات

٦- قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بتقدير عرض المملكة المغربية استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، رهنأ بالإبرام الناجح لاتفاق البلد المضيف^(٣). ووفقاً للمقرر ٢٣/م-أ-٢١، تواصل الأمانة التنفيذية المشاورات مع المملكة المغربية للتفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف ووضع صيغته النهائية في أجل أقصاه الدورة الرابعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الرابعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٧- وأكد مكتب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في اجتماعه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، أن العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة دورات مؤتمر مراكش موجودة. وأبلغت الأمانة أيضاً عن نتائج تقرير بعثتها التقنية وأكدت أن عملية التحضير للمؤتمر تسير على ما يرام. وبما أن المرفق الذي سيستضيف المؤتمر سيبنى لهذا الغرض، فسيكون من الهام احترام الآجال ومراقبة التقدم عن

(٢) المقرر ٢٣/م-أ-٢١، الفقرة ١.

(٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

كتب. وسيقدم المزيد من المعلومات عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر مراكش خلال الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم- تنظيم الدورات

٨- سيُفتتح مؤتمر مراكش يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وأثناء الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف، سيفتتح رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبعد ذلك، سيتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول الأعمال، منها إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. ثم سترُفع الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٩- وستُفتتح بعدئذٍ الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وستتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، منها إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. ثم سترُفع الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٠- وسيلي ذلك عقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى بيانات مقتضبة مقدمة باسم مجموعات الأطراف. وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات عامة من جديد في وقت لاحق من الأسبوع لتناول البنود المدرجة في جدول أعمالهما والتي لم يجيلاها إلى الهيئتين الفرعيتين. وسيعقد مؤتمر الأطراف أيضاً خلال مؤتمر مراكش ثلاث أحداث صدر بها تكليف^(٤)، منها الحوار التيسيري لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ١/م أ-١٩^(٥).

١١- وستكون الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفريق اتفاق باريس بصدد النظر في العديد من المسائل، بما فيها المسائل المتعلقة بالأعمال والولايات الجارية الناشئة عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مثل البنود الجديدة من جدول الأعمال المتعلقة بالتحضير لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، ربما يود رؤساء هذه الهيئات كفالة الاتساق في تنفيذ الولايات في جميع الهيئات. وستقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وفريق اتفاق باريس تقارير عن نتائج أعمالها لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٤) انظر أيضاً الفقرة ١٣ أدناه.

(٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١١٥.

وستنظم الهيئة الفرعية للتنفيذ دورة للفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف وحلقة عمل تيسيرية لتبادل الآراء.

١٢- وسيسترشد مؤتمر مراكش، تماشياً مع المبادئ التي كرسها خلال المؤتمرات السابقة والتي عززت خلال مؤتمر باريس، بمبادئ الانفتاح والشفافية وشمول الجميع. ولذلك سيتواصل بذل الجهود الرامية إلى إدراك تلك الغايات باستخدام الاجتماعات العامة غير الرسمية، وإتاحة الوثائق وبيانات الجلسات العامة إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

دال- الجزء الرفيع المستوى

١٣- من المقرر تنظيم الجزء الرفيع المستوى للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفقاً للتجارب الإيجابية للدورات السابقة، ولا سيما فيما يتصل بكفاءة إدارة الوقت. ويمكن أن يُفتتح الجزء الرفيع المستوى في صبيحة يوم الثلاثاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ويشارك فيه ممثلون رفيعو المستوى من البلد المضيف. وسيدي أيضاً بيانات، حسب الاقتضاء، شخصيات رفيعة المستوى وممثلو مجموعات الأطراف. وسيُنظم حدثان رفيعا المستوى هما: (١) الحوار الوزاري رفيع المستوى الثاني بشأن التمويل المتعلق بالمناخ^(٦)، (٢) والحدث الرفيع المستوى بشأن العمل المتعلق بالمناخ^(٧). وسيقدم المزيد من المعلومات عن هذين الحدثين في الوقت المناسب وقبل مؤتمر مراكش.

١٤- ويمكن أن يُعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة مشتركة يومي الثلاثاء ١٥ والأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى البيانات الوطنية التي سيدي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وستكون هناك قائمة متكلمين واحدة، بما في ذلك البيانات المدلى بها باسم أطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها كليهما. ويوصى بالألا يتجاوز كل بيان ثلاث دقائق من الوقت، مثلما كان الحال في الدورات السابقة. وسيُستعان بنظام تنبيه للاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المحدود المتاح. وستُنشر نصوص البيانات الرسمية كاملة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١٥- وستُعقد جلسة مشتركة أخرى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب. ويوصى بالألا يتجاوز كل بيان دقيقتين من الوقت، مثلما كان الحال في الدورات السابقة. وستُعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماد المقررات والاستنتاجات التي تتمخض عنها الدورات.

(٦) المقرر ٣/م أ-١٩، الفقرة ١٣.

(٧) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٢٠.

هاء- العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين

١٦- وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٨). وقد أعدت الأمانة، بعد مشاورات مع الرئيس والمكتب، عناصر يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وترد تلك العناصر في المرفقين الأول والثاني. وتتبع العناصر الممكن إدراجها بشكل وثيق جداول الأعمال الأخيرة وتعكس أيضاً النتائج الهامة الجديدة للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وإضافة إلى ذلك، تشمل عناصر تنظيمية وإجرائية وكذا جزءاً رفيع المستوى للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.

١٧- وستدعى الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العناصر الممكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستضع الأمانة، مع مراعاة تلك الآراء، جدولي الأعمال المؤقتين في صيغتهما النهائية، بالاتفاق مع الرئيس، وتتيحهما بلغات الأمم المتحدة الرسمية قبل افتتاح الدورتين بستة أسابيع على الأقل، وفقاً للمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

ثالثاً- فترات الدورات المقبلة

ألف- فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٨- أشار مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى أنه، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وإلى أن رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من دول أوروبا الشرقية^(٩).

١٩- وفي هذا السياق، ربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ على أن تقدم بحلول دورتها الرابعة والأربعين عرضاً لاستضافة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بحيث تجري إحالته إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف للنظر فيه.

(٨) FCCC/CP/1996/2

(٩) المقرر 23/CP.21

٢٠- وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تدعو مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ إلى تقديم عرض لاستضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

باء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢١- ستدعى الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين إلى التوصية بتواريخ فترات الدورات التالية لعام ٢٠٢١:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ٣١ أيار/مايو إلى الخميس ١٠ حزيران/يونيه؛
 (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين ٨ إلى الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٢- وربما تود الهيئة الفرعية النظر في التواريخ المقترحة لفترات الدورات المذكورة وتقديم إرشادات بشأن مواعيد فترات الدورات المقبلة، بهدف تقديم توصية بشأنها إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثانية والعشرين.

رابعاً- تنظيم العملية الحكومية الدولية

٢٣- تتيح الهيئة الفرعية للتنفيذ لأطراف بصورة دورية فرصة لمناقشة تنظيم العملية الحكومية الدولية وتبادل الآراء بشأن المسائل ذات الصلة^(١). وسيكون هذا النظر مناسب التوقيت على نحو خاص في الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ مع تمكن الأطراف حالياً من إدراك مدى اتساع نطاق نتائج مؤتمر باريس وأهميتها. وقد أنشئت هيئة عليا ثالثة، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بموجب اتفاق باريس. وتدعى الأطراف إلى مشاركة تقييمها الأولي للآثار المترتبة في العملية الحكومية الدولية على: هذه الهيئة العليا الجديدة وغيرها من الهيئات الجديدة التي أنشئت، والعمليات الجديدة والمعززة (على سبيل المثال في الشفافية وبناء القدرات والدعم)، والأدوار الموسعة للهيئات المنشأة.

٢٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تواتر وتنظيم دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين التابعتين لهما. وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بضرورة مراعاة الدور الهام للتنفيذ بعد عام ٢٠١٥ وكذلك ما يترتب من آثار على أي تغيير في وتيرة وتنظيم الدورات في برامج العمل وولايات ما بعد عام ٢٠١٥. وربما تود الأطراف أن تنظر، في ضوء عبء العمل الكبير الناجم عن نتائج مؤتمر باريس، فيما إذا كان تغيير وتيرة الدورات سيكون أمراً عملياً في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠.

(١٠) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٦(أ).

٢٥- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين إلى الأمانة أن تقدم معلومات بشأن جدول زمني يغطي عشر سنوات من تنظيم العملية الحكومية الدولية لتنظر فيها في تلك الدورة^(١١) واتفقت أيضاً على مواصلة النظر في مسألة تواتر وتنظيم الدورات ومسألة تعديل توقيت انتخاب الرئيس في هذه الدورة^(١٢).

٢٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في دورتها الثانية والأربعين إلى الأمانة أن تدرج معلومات عن أي اعتبارات وآثار تتعلق بالميزانية قد تكون مرتبطة بالسيناريوهين التاليين: (١) دورات سنوية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالتناوب بين بلد مضيف ومقر الأمانة؛ (٢) ودورات كل سنتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك خيار التناوب بين بلد مضيف ومقر الأمانة في بون، ألمانيا.

٢٧- ويقدم الجدول ١ جدولاً زمنياً إرشادياً يغطي عشر سنوات من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بتواتر جولة سنوية وجولة كل سنتين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦، استناداً إلى سيناريو يبدأ فيه التناوب والجولات عام ٢٠١٧. ويسلط الضوء أيضاً على خيار تناوب أماكن عقد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بين بلد مضيف ومقر الأمانة، الذي نوقش في الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وترد القيود المتصلة بالميزانية واللوجستيات نتيجة عقد دورة في بون في الوثيقة FCCC/SBI/2015/2. والجدول توضيحي تماماً والقصد منه هو تيسير المناقشة.

الجدول ١

جدول زمني من عشر سنوات لتنظيم العملية الحكومية الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

السنة	الرئاسة (تناوب سنوي)	المكان (تناوب سنوي)	الرئاسة (تناوب كل سنتين)	المكان (تناوب كل سنتين)
٢٠١٧	دول آسيا والمحيط الهادئ	مقر الأمانة (بون، ألمانيا)	دول آسيا والمحيط الهادئ	مقر الأمانة
٢٠١٨	دول أوروبا الشرقية	بلد مضيف	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٩	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	مقر الأمانة	دول أوروبا الشرقية	بلد مضيف
٢٠٢٠	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلد مضيف	لا ينطبق	لا ينطبق

(١١) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٢٨.

(١٢) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٢٩.

السنة	الرئاسة (تناوب سنوي)	المكان (تناوب سنوي)	الرئاسة (تناوب كل سنتين)	المكان (تناوب كل سنتين)
٢٠٢١	الدول الأفريقية	مقر الأمانة	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	مقر الأمانة (بون)
٢٠٢٢	دول آسيا والمحيط الهادئ	بلد مضيف	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٢٣	دول أوروبا الشرقية	مقر الأمانة	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلد مضيف
٢٠٢٤	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	بلد مضيف	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٢٥	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مقر الأمانة	الدول الأفريقية	مقر الأمانة
٢٠٢٦	الدول الأفريقية	بلد مضيف	لا ينطبق	لا ينطبق

ملاحظات: (١) تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيطبق التناوب على الرئاسة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، حتى عندما يتم عقد الدورات في مقر الأمانة وحتى بالنسبة للدورات كل سنتين؛ (٢) وسيستمر عقد اجتماعات ما قبل الدورات لأفرقة التفاوض قبل كل دورة. وفيما يتعلق بدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تعقد بعيداً عن مقر الأمانة، ستستخذ حكومة البلد المضيف ترتيبات بشأن مكان عقد اجتماعات ما قبل الدورات تلك؛ (٣) وتشمل التكاليف اجتماعات أفرقة التفاوض ما قبل الدورات، وأسبوعي المؤتمر والجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، إلى جانب افتراضات أخرى؛ (٤) ويتضمن هذا الجدول الزمني لدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين حتى يدخل اتفاق باريس حيز النفاذ، وبعد ذلك دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي تعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ (٥) وسيبقى تقدير التكاليف دون تغيير عندما يعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما أنه سيتم الإبقاء على المتطلبات القياسية لعقد مؤتمر.

ألف - آثار تغيير تواتر دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من جولة كل سنة إلى جولة كل سنتين

٢٨ - سيكون لتغيير تواتر دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من جولة كل سنة إلى جولة كل سنتين آثار في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولذلك، ربما تود الأطراف النظر في الاعتبارات المتعلقة بالميزانية والعملية والمسائل الفنية.

١- الاعتبارات الإرشادية المتعلقة بالميزانية

٢٩- سيكون على الأطراف، في سيناريو عقد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كل سنتين (مع عقد ثلاث دورات للهيئتين الفرعيتين فيما بين الدورات خلال كل جولة)، تغطية تكاليف دورة واحدة للهيئتين الفرعيتين كل سنتين، وهي التي يتحملها بلد مضيف في النموذج الحالي؛ وسيعني ذلك زيادة في الميزانية الأساسية تناهز ٤ ملايين يورو كل سنتين^(١٣).

٣٠- ويمكن توقع بعض الوفورات في تمويل المشاركة لأن عدد المندوبين الذين يتلقون دعماً مالياً لحضور دورات الهيئتين الفرعيتين أقل ممن يتلقون دعماً لحضور دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويمكن اعتبار الآثار في تكاليف موظفي الأمانة منعدمة لأن أي انخفاض في حجم العمل بسبب انخفاض الدعم في جلسات المفاوضات اللازمة سيُعوّض بتعزيز الطلب على المدخلات التقنية الناشئة في عملية أكثر توجهاً نحو التنفيذ (مثلاً قياس إجراءات التخفيف والتكيف والتمويل والإبلاغ عنها والتحقق منها). ويمكن أن يُتصور أيضاً أن تظهر حاجة إلى اجتماعات إضافية للهيئات المنشأة من أجل دعم جدول أعمال التنفيذ.

٣١- وفي الوقت الحالي، لا تشمل الميزانية الأساسية للأمانة تمويل التكاليف التنظيمية واللوجستية لدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولأغراض الميزانية، غطت حكومة البلد المضيف، حتى تاريخه، هذه التكاليف كاملة في الحالات التي لم تُعقد فيها دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقر الأمانة. وليست للأمانة إمكانية الاطلاع على الأرقام الرسمية لتكاليف استضافة دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ولكن معلومات غير رسمية تشير إلى أن نفقات البلد المضيف تراوحت بين ٣٥ و ١٨٥ مليون دولار في الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وسيعني أدنى رقم في هذا النطاق زيادة نسبتها حوالي ٧٠ في المائة في الميزانية الأساسية للأمانة لفترة سنتين. وبدلاً من ذلك، يمكن استخلاص تكاليف دورة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وفريق اتفاق باريس من تكلفة دورة بسيطة غير وزارية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعقد في بون. وبافتراض حجم، وبالتالي تكاليف، أعلى بمرتين إلى أربع مرات من تكلفة دورة هيئة فرعية، ستكون ثمة حاجة إلى تمويل يتراوح بين ٦ و ٨ ملايين يورو.

٣٢- وإضافة إلى ذلك، من المكونات الأخرى التي قد تكون لها آثار في الميزانية هناك التغييرات في حجم الوثائق التي تجهزها الأمانة، والتي يصل متوسطها لثلاث سنوات إلى ٤٥٣ وثيقة. وتشمل التكاليف الأخرى التي يتعين النظر فيها أسفار الأمانة والبت الشبكي والشحن الذي تديره الأمانة (حوالي ٥ ملايين يورو في السنة).

(١٣) FCCC/SBI/2015/2

٣٣- وفيما يتعلق بالجانب اللوجستي، يعني عقد دورة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقر الأمانة^(٤) زيادة تكاليف أنشطة الشراء التالية، بما أن البلدان المضيفة هي التي تتحملها حالياً:

- (أ) توظيف وإدارة ودفع أجور الموظفين المحليين والتقنيين؛
- (ب) تأجير وتجديد المرافق؛
- (ج) توفير الاحتياجات التقنية، بما في ذلك الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات؛
- (د) خدمات المطاعم؛
- (هـ) النقل؛
- (و) الأمن المحلي المحترف (عنصر غير عنصر الأمم المتحدة)؛
- (ز) السلامة والخدمات الأساسية (بما في ذلك فرق الإطفاء والإسعافات الأولية).

٢- الاعتبارات المتصلة بالعملية

٣٤- من الآثار المترتبة على العملية الحكومية الدولية ما يلي:

(أ) **توقيت انتخاب الرئيس:** سيتعين النظر في توقيت انتخاب الرئيس ومدة ولايته، وكذلك في مكاتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) **انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة:** سيتعين أيضاً مواصلة النظر في تواتر الانتخابات السنوية للأعضاء والأعضاء المناوبين في بعض الهيئات المنشأة. وقد يتطلب التحول إلى جولة دورات كل سنتين تغييرات في توقيت الانتخابات من قبل مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وبالتالي مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين في الهيئات المعنية. وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر فيما إذا كان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يمكن أن يكلفا الهيئتين الفرعيتين بإجراء هذه الانتخابات للحفاظ على جولة الدورات كل سنة أو ما إذا كان ينبغي تعديل مدة ولايتهم لتتواءم مع تواتر إجراء انتخابات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كل سنتين.

٣- الاعتبارات الموضوعية

٣٥- فيما يلي بعض الآثار المتعلقة بالمسائل الموضوعية قيد النظر في المفاوضات:

(١٤) يتصور أنه يمكن عقد دورة صغيرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مركز المؤتمرات العالمي في بون، لكن عقد دورة أكبر سيسلزم مرفقاً آخر في البلد المضيف.

(أ) الآثار المترتبة في جداول الأعمال وخطط العمل الحالية: قد تحتاج الجداول الزمنية الحالية لتنفيذ الأنشطة في إطار مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وكذا في إطار الهيئتين الفرعيتين، إلى تعديل. ويحتاج إلى هذا التعديل، على وجه الخصوص، الجدول الزمني لاستعراض ولايات بعض الهيئات وتمديداتها. فعلى سبيل المثال، تُستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات، وبالتالي فإن توقيت الاستعراضات قد يحتاج إلى تعديل ليأخذ في الاعتبار التحول إلى جولة كل سنتين. وقد تكون هناك حاجة إلى ترتيبات أخرى لمعالجة أي ثغرة في تمديد ولايات بعض الهيئات في ضوء أي تعديلات في توقيت الاستعراض، ومنها مثلاً ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً التي من المقرر استعراضها في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (عام ٢٠٢٠). وتفرض العديد من مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف آجالاً نهائية من حيث دورات هاتين الهيئتين، لكنها تفترض دورية سنوية. وستحتاج جميع هذه المقررات إلى مراجعة؛

(ب) التقارير السنوية للمؤسسات والهيئات المنشأة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف: ستحتاج متطلبات الإبلاغ السنوية للكيانات التشغيلية للآلية المالية والهيئات المنشأة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى تكييفها مع جولة كل سنتين. ونتيجة لذلك، سيلزم تعديل خطط عمل هذه الهيئات واتخاذ ترتيبات للتعامل مع هذا التحول.

باء- المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

٣٦- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين إلى الاستنتاجات المعتمدة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن مختلف سبل إشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية^(١٥)، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً كل سنتين عن تنفيذ تلك الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد^(١٦).

٣٧- ويرد تحديث للمعلومات بشأن تنفيذ استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ المشار إليها أعلاه في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ موجزاً في الجدول ٢.

٣٨- وفي إطار النتائج الناجحة لمؤتمر الأطراف، ترحب الأطراف بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة غير الأطراف للتصدي لتغير المناخ والاستجابة له، وتدعوهم إلى تكثيف جهودهم ودعم إجراءات خفض الانبعاثات و/أو بناء القدرة على التحمل وخفض قابلية التأثر

(١٥) FCCC/SBI/2011/7، الفقرات ١٧٥-١٧٨.

(١٦) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢٢٥.

بالآثار الضارة لتغير المناخ^(١٧). ومن المناسب في هذه الظرفية الوقوف على أكثر من ٢٠ عاماً من إشراك المراقبين في العملية الحكومية الدولية بغية تيسير هذه الجهود.

٣٩- وخلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بلغ العدد التراكمي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية ما مجموعه ٢٠٦٤، إذ تضاعف عددها تقريباً منذ عام ٢٠٠٨. كما تمثل هذه الزيادة في مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب تنوعاً لأصحاب المصلحة غير الأطراف العاملين في المسائل المتعلقة بالاتفاقية.

٤٠- وفي هذا السياق، أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مراراً وتكراراً الأهمية الأساسية للمشاركة الفعالة للمراقبين وأهمية إسهامات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في المداورات المتعلقة بالمسائل الموضوعية^(١٨). كما اتخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ خطوات شتى لتعزيز إشراك المراقبين في العملية الحكومية الدولية. وكما يتبين في الجدول ٢، فقد زاد الإسهام النوعي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية من خلال الورقات التقنية وورقات المعلومات الأساسية والعروض في حلقات العمل، وما إليها، زيادة كبيرة بحيث يكاد يكون من المستحيل تحديدها كلها كمياً. ومنذ عام ٢٠٠٩، ما فتئ عدد طلبات التسجيل في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية باستمرار يتجاوز ١٠٠٠٠، باستثناء عام ٢٠١٢، عندما بلغ عدد الطلبات ٩٠٥٣. وفيما يتعلق بالدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تجاوز عدد الطلبات ٢٤٥٠٠. وتضاعف المتوسط السنوي لعدد طلبات تنظيم أنشطة جانبية على مدى العقد الماضي أربع مرات مقارنة مع العقد السابق. وتشهد هذه التطورات على الجهود الناجحة التي تبذلها الأطراف للترحيب بأصحاب المصلحة غير الأطراف وإشراكهم في الدفع قدماً بعملية الاتفاقية الإطارية، وكذلك على العمل الدعوي الناجح لأصحاب المصلحة، خلال هذين العهدين.

٤١- ويتضمن المقرر ١/م أ-٢١ أيضاً أحكاماً تكلف بشكل محدد أو تُوعز بشكل عام إلى أصحاب المصلحة غير الأطراف الانخراط في مختلف جوانب تنفيذ نتائج مؤتمر باريس، ومنها ما يلي:

(أ) تقديم الدعم من المنظمات القادرة على ذلك إلى الأطراف من أجل إعداد وتبليغ المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً الخاصة بالأطراف التي قد تحتاج إلى هذا الدعم (الفقرة ١٥)؛

(١٧) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤.

(١٨) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٩٨، و FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٤٠، و FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧١.

(ب) وضع المنظمات وهيئات الخبراء المعنية خارج إطار الاتفاقية لتوصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرذم المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها (الفقرة ٤٩)؛

(ج) الإلغاء الطوعي من أصحاب المصلحة غير الأطراف لوحدات الانبعاثات، مع تجنب الحساب المزدوج للوحدات الصادرة في إطار بروتوكول كيوتو، بما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصالحة لفترة الالتزام الثانية (الفقرة ١٠٦)؛

(د) تسجيل إجراءاتها المتعلقة بالمناخ في بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ (الفقرة ١١٧)؛

(هـ) تشجيع الأطراف على العمل عن كثب مع أصحاب المصلحة غير الأطراف لحفز الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات التخفيف والتكيف (الفقرة ١١٨)؛

(و) المشاركة في عمليات الفحص الفني المتعلقة بالتخفيف والتكيف (الفقرة ١١٩)؛

(ز) المساهمة في برنامج عمل ليما - باريس والأحداث رفيعة المستوى (الفقرة ١٢٠(د))؛

(ح) إشراك المؤازرين رفيعي المستوى لأصحاب المصلحة غير الأطراف من أجل تعزيز المبادرات الطوعية لبرنامج عمل ليما - باريس (الفقرة ١٢١(ب)) وتقديم المنظمات ذات الصلة الدعم للمؤازرين (الفقرة ١٢٣)؛

(ط) إنشاء منبر لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف والتكيف على نحو شامل ومتكامل، بشأن المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (الفقرة ١٣٥).

٤٢ - وعلاوة على ذلك، يشجع اتفاق باريس ذاته تحديداً المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على دعم جهود الأطراف لتنفيذ إجراءات التكيف^(١٩)، ويذكر أنه ينبغي أن تتعاون آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ مع الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة بموجب الاتفاق، وكذلك مع المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج الاتفاق^(٢٠).

٤٣ - وهناك العديد من أصحاب المصلحة غير الأطراف الذين يدفعون قدماً سلفاً بإجراءات تغير المناخ، وينبغي تسريع هذا التقدم على جميع المستويات وفي جميع البلدان وفي جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس. وهذه لحظة مثيرة وتفتح آفاقاً جديدة لسبل إشراك

(١٩) اتفاق باريس، المادة ٧، الفقرة ٨.

(٢٠) اتفاق باريس، المادة ٨، الفقرة ٥.

أصحاب المصلحة غير الأطراف في عملية الاتفاقية وتتيح فرصاً جديدة لتتبع إجراءات تغير المناخ التي ينفذها أصحاب المصلحة غير الأطراف وإبرازها والاعتراف بها.

٤٤- ولذلك من المتوقع أن يظل عدد طلبات القبول في عملية الاتفاقية مرتفعاً. وستتخذ الأمانة التدابير الإدارية اللازمة لكي تكون قادرة على مواصلة تأمين المشاركة الفعالة لأكثر من ٢٠٠٠ منظمة مقبولة. وتشمل هذه التدابير طلب تحديثات منتظمة من هذه المنظمات لتفاصيل الاتصال وشهادات التسجيل التي تشير إلى اهتمامها بالاحتفاظ بقبولها في العملية وأهليتها لذلك. ولتحسين الكفاءة، ربما تحذف الأمانة من قاعدة البيانات تفاصيل الاتصال التي لم تعد صالحة.

٤٥- ويقدم الجدول ٢ تحديثاً للمعلومات بشأن تنفيذ استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ حيث تكون الأمانة قادرة على تقديم تقرير. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً أو تقديم أفكار بشأن تطور إشراك أصحاب المصلحة في عملية الاتفاقية وتقديم إرشادات بشأن سبل جديدة لتعزيز إشراك أصحاب المصلحة غير الأطراف في ضوء نتائج مؤتمر باريس.

الجدول ٢

تحديث للمعلومات بشأن مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين

استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١) تحديث المعلومات

ألف- دعوة رؤساء مختلف الهيئات، حسب الاقتضاء، وروهنياً بتوافر التمويل والوقت والحيز، إلى الاضطلاع بما يلي:

١- السعي إلى إتاحة فرص للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب لتقديم مداخلات

تواصل الجهات المعتمدة بصفة مراقب استفادتها من فرص تقديم مداخلات خلال الدورات الرسمية. ففي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أتيحت لها ٢٢٦ فرصة من هذا القبيل. وأتيحت لها خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ٦٤ فرصة اغتنمها منتسبو المنظمات غير الحكومية ومثلو المنظمات الحكومية الدولية لتقديم مداخلات في جلسات عامة عقدتها سبع هيئات تفاوضية. وخلال الدورة الأربعين للهيئتين الفرعيتين، أتيحت ٢٧ فرصة لتقديم مداخلات. وخلال دورتي الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان) في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أتيحت ما مجموعه ١٨ فرصة لتقديم مداخلات.

وفي عام ٢٠١٥، أتيحت خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ٨٧ فرصة اغتنمها منتسبو المنظمات غير الحكومية ومثلو المنظمات الحكومية الدولية لتقديم مداخلات في جلسات عامة عقدتها أربع هيئات تفاوضية. وخلال الدورة الثانية والأربعين للهيئتين الفرعيتين،

أُتيحت ٣٠ فرصة لتقديم مداخلات. وخلال دورات فريق منهاج ديربان في شباط/فبراير وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُتيحت ما مجموعه ٩ فرص لتقديم مداخلات.

٢- زيادة استخدام إسهامات المراقبين والعروض التي يقدمونها في حلقات العمل والاجتماعات

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُتيحت للمراقبين المشاركة في ٨٦ حلقة عمل واجتماع (بما فيها حلقات العمل المنظمة خلال فترة انعقاد الدورات)، وأُتيحت في ٥٤ حلقة منها فرص للمراقبين لتقديم عروض، وقدم ٣٣١ مراقباً عرضاً.

وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن أفرقة العمل في إطار اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا تضم في عضويتها ممثلين لمنظمات غير حكومية، يرشحهم منتسبوها حسب الأصول ويشاركون بفاعلية في أعمال أفرقة العمل. كما أصبح قاعدة خلال الاجتماعات العادية للجنة الدائمة المعنية بالتمويل التي تجري ثلاث مرات في السنة، وكذلك في الاجتماعات العادية وحلقات عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، أن يشارك ممثلو المنظمات المعتمدة بصفة مراقب مشاركة فاعلة ويساهمون بدرجة لم يعد بالإمكان قياسها إحصائياً.

٣- زيادة فرص عقد جلسات إحاطة منتظمة

نظمت الأمانة، من باب إتاحة فرصة للتداول مع الرؤساء، ١٣ جلسة إحاطة عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. ففي عام ٢٠١٤، عقدت جلستنا إحاطة خلال دورات فريق منهاج ديربان؛ وجلستنا إحاطة خلال الدورة الأربعين للهيئتين الفرعيتين؛ وجلستنا إحاطة خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي عام ٢٠١٥، عقدت ثلاث جلسات إحاطة خلال دورات فريق منهاج ديربان؛ وجلستنا إحاطة خلال الدورة الثانية والأربعين للهيئتين الفرعيتين؛ وجلستنا إحاطة خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وإضافة إلى ذلك، عقدت الأمانة التنفيذية تسع جلسات إحاطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعقد المبعوث الخاص إلى المراقبين جلستي إحاطة خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

باء- تشجيع مضيفي الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على ما يلي:

١- مراعاة مسألة حجم مكان الاجتماع

حافظت حكومة بيرو على زخم تيسير معرض مناخ مواز، ودعت فضاءً أصوات معنية بتغير المناخ الذي استضاف أحداثاً جانبية ومعارض ومختلف برامج إذكاء الوعي خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حيث ربطت المعرض بمكان انعقاد المؤتمر عن طريق خدمات نقل منتظمة ذهاباً وإياباً. واختارت الحكومة الفرنسية باريس - لو بورجني مكاناً لانعقاد المؤتمر لقدرته على استيعاب ٤٠.٠٠٠ مشارك متوقع في المؤتمر، بما في ذلك معرض المناخ المسمى "مجالات أجيال المناخ" (Climate Generations Areas). ومن الجدير بالذكر أن الحكومة الفرنسية كانت أول بلد مضيف يُنزل المعرض في مكان مجاور لمكان انعقاد المؤتمر الرئيسي، مما أتاح للمشاركين المعتمدين في المؤتمر الوصول إليه سيراً على الأقدام.

٢- إشراك أصحاب المصلحة
في تحضيرات الدورات وأثناءها

فيما يتصل بإشراك المضيفين للجهات المعتمدة بصفة مراقب في التحضير لدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، قربت حكومة بيرو أصحاب المصلحة غير الأطراف إلى النقاش المتعلق بالمناخ ووضعت مجموعة من الأحداث الموازية داخل مكان الانعقاد وخارجه. وأنشأت فريقاً لإشراك أصحاب المصلحة يتألف من سبع جهات تنسيق مكرسة لمختلف شرائح أصحاب المصلحة. ونظمت حكومة بيرو سلسلة من الأحداث والحملات لتوعية عامة الجمهور بقضايا تغير المناخ، وكذلك خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وكمعلم رئيسي في التحضير للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، نظمت رئاسة بيرو حواراً عالمياً لأصحاب المصلحة على امتداد ثلاثة أيام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في ليما، حيث وجهت الدعوة إلى أصحاب المصلحة الدوليين والوطنيين لمناقشة الفرص الجديدة للتمويل المتعلق بالمناخ. وأشرك معرض 'أصوات معنية بتغير المناخ' حوالي ١٠٠٠٠٠ شخص في مناقشات تغير المناخ وأذكى وعي الجمهور. وإضافة إلى ذلك، أبرم فريق إشراك أصحاب المصلحة مذكرة تفاهم مع تحالف الشعوب الأصلية لضمان وجود حيز لأصواتها في معرض 'أصوات معنية بتغير المناخ' وفي جناح بيرو في مكان انعقاد المؤتمر الرئيسي. وأخيراً، استضافت حكومة بيرو 'يوم السكان الأصليين' في معرض 'أصوات معنية بتغير المناخ' وعملت مع منظمات شتى معتمدة بصفة مراقب من خلال جلسات الإحاطة ومن خلال توفير فرص التحدث في الجلسات العامة للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

وعلى هذا المنوال، أولت حكومة فرنسا أهمية كبيرة لإشراك أصحاب المصلحة والتوعية العامة في إطار التحضير للمؤتمر وبذلت جهوداً مكثفة في هذا الصدد. وكان لديها فريق لإشراك أصحاب المصلحة معني بالقضايا الفنية والتنظيمية على حد سواء، إذ غطى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة وطرق إشراكهم. وفي عام ٢٠١٤، أطلقت عملية تشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجمهور، في تصميم 'مجالات أجيال المناخ'. وفي أوائل عام ٢٠١٥، أُطلق أيضاً مشروع وضع علامات للمصادقة على الأحداث أو المشاريع التي ينفذها المجتمع المدني الذي له شراكة مع الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ وفي منتصف عام ٢٠١٥، أُطلق أيضاً برنامج توعية عبر الإنترنت لإشراك الزوار في ألعاب تفاعلية وجولة افتراضية في الموقع. كما دعمت حكومة فرنسا أنشطة شتى للمجتمع المدني، بما في ذلك مؤتمر للشباب. وعقد فريق رئاسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف اجتماعات منتظمة مع ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص على مدار العام وذلك تحديداً بشأن القضايا الفنية التي يجري التفاوض بشأنها، ودعمت الأحداث التي نظمتها. كما كرس رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف نصف يوم خلال فترة ما قبل الدورات لإشراك ممثلي جميع منتسبي المنظمات غير الحكومية. وفي موقع المؤتمر في لو بورجى - باريس، يشهد وجود معرض 'مجالات أجيال المناخ' و 'معرض حلول'

(Gallerie des Solutions) (مبادرة خاصة) بجوار المكان الرئيسي بدوره على التزام حكومة فرنسا بإيجاد بيئة مواتية لأوسع مشاركة ممكنة من أصحاب المصلحة. وسجل معرض 'مجاللات أجيال المناخ' لوحده ١٠٠ ٠٠٠ زيارة خلال أسبوعين. وضم معرض 'مجاللات أجيال المناخ' أجنحة مختلفة يديرها منتسبو المنظمات غير الحكومية، بما فيها الشعوب الأصلية، والمدن والمناطق، والنقابات، وأوساط البحوث والأكاديميون. وعموماً، أتاح معرض 'مجاللات أجيال المناخ' المجال لـ ١٠٠ معرض، و ٣٦٠ حدثاً جانبياً، و ٦٠ فيلماً، و ٢٠ معرضاً ثقافياً.

جيم- الاقتراح المتعلق باستكشاف مضيبي الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والأمانة لإمكانية ما يلي، رهناً بتوافر الموارد المالية:

١- تنظيم أنشطة رفيعة المستوى مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب أثناء الجزء الرفيع المستوى في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كان هناك عدد قليل من الأحداث الرفيعة المستوى التي شاركت فيها المنظمات المعتمدة بصفة مراقب. وناقش حدث 'يوم الشؤون الجنسانية' المساواة بين الجنسين وتغير المناخ حيث كان المتحدث من المعنيين بالمرأة والشؤون الجنسانية، وكذلك من منتسبي المنظمات غير الحكومية الشبابية.

واستغلت رئاسة بيرو يوم ليمّا للعمل المتعلق بالمناخ لعقد حوار مبتكر رفيع المستوى بين الأطراف وهيئات الاتفاقية الإطارية وأصحاب المصلحة غير الأطراف، لتسريع الإجراءات المتعلقة بالمناخ والاعتراف لجميع أصحاب المصلحة بدورهم في مكافحة تغير المناخ.

واتخذ عدد قليل من الأحداث رفيعة المستوى شكل حوار منظم بين ممثلي الحكومات وأصحاب المصلحة غير الأطراف الرائدة لتحديد طرق ونهج زيادة الإجراءات. وشارك العديد من ممثلي المنظمات المعتمدة بصفة مراقب مشاركة فاعلة في الأحداث التي سعت حكومة بيرو من خلالها إلى تعزيز الرسالة العالمية المتعلقة بضرورة زيادة مستوى الطموح وكذا التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تغير المناخ. ونتيجة ليوم ليمّا للعمل المتعلق بالمناخ، أطلقت رئاسة بيرو والرئاسة الفرنسية الجديدة وقتها ومكتب الأمين العام للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية الإطارية بشكل مشترك برنامج عمل ليمّا - باريس لبناء زخم يدعم إبرام اتفاق عالمي بشأن المناخ في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في باريس. وأطلقت رئاسة بيرو، جنباً إلى جنب مع برنامج عمل ليمّا - باريس، بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ.

وخلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، نظمت سلسلة من الأحداث على مدى سبعة أيام في إطار شراكة برنامج عمل ليمّا - باريس. وكانت أحداث برنامج عمل ليمّا - باريس التي عرفت تركيزاً مواضيعياً أحداثاً مواضيعية رسمية رفيعة المستوى أتيحت فيها لأصحاب المصلحة غير الأطراف فرصة عرض قضايا في مجالات عملهم وحلولاً

استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١) تحديث المعلومات

لمعالجة هذه القضايا. وتضمن يوم ليما للعمل المتعلق بالمناخ في نهاية الأسبوع الأول اجتماعاً رفيع المستوى بشأن الإجراءات المتعلقة بالمناخ بمشاركة متحدثين من بينهم ممثلو منظمات معتمدة بصفة مراقب. ونظمت حكومة فرنسا بعض الأحداث رفيعة المستوى الأخرى، لكنها لم تكن ذات طابع رسمي ولم تشارك فيها الأمانة، بما في ذلك مائدة مستديرة ناقشت الدور القيادي للمرأة في التصدي لتغير المناخ، شارك فيها متكلمون من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب ذات الصلة بالشؤون الجنسانية. وبالمثل، جرت أحداث 'زخم نحو التغيير'، وهو مبادرة للأمانة، بالتوازي مع الجزء الرفيع المستوى، وعرفت أيضاً بمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب.

دال - مطالبة الأمانة، حيثما يكون ممكناً ومناسباً، بما يلي:

- ١ - تسهيل وصول الأطراف إلى الوثائق والتقارير التي تقدمها الجهات المعتمدة بصفة مراقب
 يتاح للأطراف الوصول المباشر إلى وثائق المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية عبر صفحة تقديم الوثائق الخاصة بالأطراف: <http://unfccc.int/5900.php>.
 وعلاوة على ذلك، تعمل الأمانة على إعداد بوابة على الإنترنت مكرسة لتقديم الوثائق ستيح للأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب تقديم وثائقها وتقاريرها إلكترونياً. ويبقى إحراز تقدم في ذلك مرهوناً بتوافر الموارد.
- ٢ - استخدام مساهمات الجهات المعتمدة بصفة مراقب في إعداد وثائق المعلومات الأساسية
 تواصل الأمانة أخذ إسهامات المنظمات المعتمدة بصفة مراقبة في الاعتبار في إعداد وثائق المعلومات الأساسية، وعند الاقتضاء، في تصميم الأنشطة الصادر تكليف بها على نطاق مجموعة واسعة من الهيئات المواضيعية من مثل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ولجنة التكيف، وآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، ومنتدى ديربان لبناء القدرات، والعمل من أجل التمكين المناخي (تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية). ومن أمثلة ذلك من الفترة المشمولة بالتقرير هناك إسهامات من جهات معتمدة بصفة مراقب نُظر فيها من خلال دعوة إلى تقديم إسهامات بشأن تصميم المنتدى الثالث للجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وقد ركزت على تعزيز اتساق وتنسيق التمويل الحرجي^(ب) وإعداد توجيهات بشأن سبل بلورة نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في هيئة مشاريع يمكن تنفيذها في نهاية المطاف^(ج). واستفادت الورقة التقنية المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في أوائل ٢٠١٤ من وثائق المنظمات غير الحكومية/المنظمات الحكومية الدولية^(د)، كما مثلت هذه الوثائق إسهاماً مفيداً في تنظيم الحوارين الثاني والثالث بشأن المادة ٦ من الاتفاقية^(هـ). وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على وجه التحديد بمدخلات ومساهمات قدمها ممثلو المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في وضع الإحاطات الخمس للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا^(٢). وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن البيانات والمدخلات التقنية التي قدمتها المنظمات المعتمدة بصفة مراقب استخدمت بدورها في تقرير فني، ألا وهو "التقرير المتعلق بالتقييم والعرض العام ثنائي السنوات لتدفقات

التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٤ الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(ب) و"تقرير عن الممارسات الجيدة لمشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية"^(ط). وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالأنشطة الإضافية للانبعثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها^(ك)، يعد مركز معلومات ليما للأنشطة الإضافية للانبعثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها الذي أُطلق في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٥ نتيجة لاجتماع للخبراء في ٢٠١٤^(د) قدم فيه ممثلو المنظمات غير الحكومية/المنظمات الحكومية الدولية مدخلات، إضافة إلى الآراء الواردة من الأطراف. كما أدرجت مدخلات من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في منتدى ديربان، في المناقشات خلال الجلستين الثالثة والرابعة من منتدى ديربان، وفي وثائق برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه لفترة السنتين الأخيرة. وفيما يتعلق بخطة عمل آلية وارسو الدولية، ورد ١٧ مُدخلًا تضم أكثر من ١٥٠ مقترحاً بأنشطة ونظر فيها.

هاء- مطالبة الأمانة، رهنًا بتوافر الموارد وحيثما يكون مناسباً، بما يلي:

- ١- إتاحة إمكانية استبدال الأسماء في نظام التسجيل عبر الإنترنت في ظروف استثنائية
 - ٢- زيادة عدد الاجتماعات التي تُبث عبر الإنترنت
- يتيح نظام التسجيل عبر الإنترنت لجهات الاتصال المعيّنة في المنظمات المعتمدة بصفة مراقب استبدال أسماء المشاركين كلما دعت الضرورة إلى ذلك قبل انتهاء الموعد النهائي المحدد أو إلى أن يتأكد حضور المشارك. ويتيح هذا الأمر للمشاركين طلب تأشيرات السفر اللازمة، ووفقاً لاستنتاج الهيئة الفرعية للتنفيذ^(ل)، تتيح الأمانة عملية استبدال أسماء ممثلي المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من خلال نظام التسجيل عبر الإنترنت قبل الدورات وخلالها في ظروف استثنائية، وذلك رهنًا بتوافر الموارد.
- تُبث جميع الجلسات العامة، والجلسات العامة التقييمية غير الرسمية، واجتماعات الجزء الرفيع المستوى، وجلسات الإحاطة الصحافية، والدورات التدريبية الإعلامية في الاجتماعات الكبرى (مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وفريق اتفاق باريس). ويُبث أيضاً عدد مختار من الأنشطة الخاصة والأنشطة الجانبية التي تنظمها الأمانة، رهنًا بتوافر الموارد وعندما يكون ذلك مناسباً. وإضافة إلى ذلك، تبث بانتظام أيضاً اجتماعات لجنة الامتثال، والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. وبثت أيضاً عندما سمحت الموارد بذلك اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وحلقات العمل الخاصة بالتمويل الطويل الأجل، ومنتدى السلطات الوطنية المعيّنة، واللجنة الانتقالية لتصميم الصندوق الأخضر للمناخ، ولجنة التكيف، واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثر تغير المناخ. كما عرف عدد الأحداث التي تبث كل يوم خلال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف زيادة شبيهة بذلك: من ١٠١ حدثاً خلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، إلى ٢٠٩ أحداث خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف

استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ^(أ) تحديث المعلومات

والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ثم ٣٠٢ حدثاً خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

- (أ) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧٨، و FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٤١.
- (ب) انظر http://unfccc.int/cooperation_and_support/financial_mechanism/standing_committee/items/9053.php
- (ج) انظر http://unfccc.int/ttclear/templates/ttclear/templates/render_cms_page?s=TEM_tec_cfi_tna
- (د) انظر الفقرتين ٦ و ٨ في الوثيقة التالية: <http://unfccc.int/resource/docs/2014/tp/02.pdf>.
- (هـ) انظر http://unfccc.int/cooperation_and_support/education_and_outreach/items/8210.php
- (و) انظر http://unfccc.int/cooperation_and_support/education_and_outreach/dialogues/items/8938.php
- (ز) انظر TEC brief numbers 4-8 and the "Acknowledgements" sections therein, available at http://unfccc.int/ttclear/templates/render_cms_page?TEC_documents.
- (ح) انظر http://unfccc.int/cooperation_and_support/financial_mechanism/standing_committee/items/8034.php
- (ط) FCCC/SBI/2014/3.
- (ي) شجع مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، البلدان النامية الأطراف على المساهمة في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات بالاضطلاع بالأنشطة التالية: خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛ وخفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛ والمحافظة على مخزون الكربون في الغابات؛ والإدارة المستدامة للغابات؛ وتعزيز مخزون الكربون في الغابات.
- (ك) المقرر ٩/م أ-١٨، الفقرة ١٥؛ وانظر أيضاً http://unfccc.int/land_use_and_climate_change/redd/items/8458.php
- (ل) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧٨ (هـ)؛ ١.

المرفق الأول

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف

- (أ) افتتاح الدورة.
- (ب) المسائل التنظيمية:
- '١' انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين؛
- '٢' اعتماد النظام الداخلي؛
- '٣' إقرار جدول الأعمال؛
- '٤' انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- '٥' قبول منظمات بصفة مراقب؛
- '٦' تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين^(١)؛
- '٧' مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
- '٨' اعتماد تقرير وثائق التفويض.
- (ج) تقرير الهيئتين الفرعيتين:
- '١' تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- '٢' تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- '٣' تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.
- (د) التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (هـ) النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- '١' مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- '٢' مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.

(١) تماشياً مع الولاية الواردة في المقرر ١/م أ-١١، الفقرة ٩، يدعو مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يسطع بالأعمال التحضيرية الضرورية بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٨ من المقرر ذاته.

- (و) تقرير لجنة التكيف.
- (ز) آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- (ح) تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- '١' التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- '٢' الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- (ط) الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(٢).
- (ي) المسائل المتعلقة بالتمويل:
- '١' التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- '٢' المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (أ) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ب) استعراض وظائف اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.
- '٣' تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- '٤' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- '٥' الاستعراض السادس للآلية المالية؛
- '٦' الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٣).
- (ك) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات^(٤).
- (ل) البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٢) يقترح حذف هذا البند من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف بالنظر إلى اعتماد اتفاق باريس.

(٣) انظر المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٥٥.

(٤) ربما يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تساعد في تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين وفقاً للفقرة ٢٦ من المقرر ٢/م أ-١٧.

- (م) بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- (ن) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- (س) القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- (ع) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- (ف) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- '١' تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- '٢' أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- '٣' اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- (ص) الجزء الرفيع المستوى:
- '١' بيانات الأطراف؛
- '٢' بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- (ق) مسائل أخرى.
- (ر) اختتام الدورة:
- '١' اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين؛
- '٢' إغلاق الدورة.

المرفق الثاني

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة
الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو

- (أ) افتتاح الدورة.
- (ب) المسائل التنظيمية:
- '١' إقرار جدول الأعمال؛
- '٢' انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب؛
- '٣' تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- '٤' اعتماد تقرير وثائق التفويض؛
- '٥' حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- (ج) تقريراً الهيئتين الفرعيتين:
- '١' تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- '٢' تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (د) المسائل المتصلة بآلية التنمية النظيفة.
- (هـ) المسائل المتصلة بالتنفيذ المشترك.
- (و) تقرير لجنة الامتثال.
- (ز) المسائل المتصلة بصندوق التكيف:
- '١' تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- '٢' الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- (ح) التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ط) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات^(١):
- '١' البلاغات الوطنية؛

(١) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

- '٢' التقارير النهائية للتجميع والمحاسبة المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف في الاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (البروتوكول) ولها التزامات مقيدة في المرفق بء للبروتوكول (الأطراف المدرجة في المرفق بء) المقدمة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- '٣' تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ي) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ك) المسائل المتصلة بما يلي:
- '١' الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- '٢' الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- (ل) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- (م) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- '١' تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- '٢' أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- (ن) الجزء الرفيع المستوى:
- '١' بيانات الأطراف؛
- '٢' بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- (س) مسائل أخرى.
- (ع) اختتام الدورة:
- '١' اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة؛
- '٢' إغلاق الدورة.